

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيود التصرفات الواردة على
المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز
ألف جنيه للقيد الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه في هذه المادة طالب القيد الذي نقل سنه عن واحد
وعشرين عامًا ، وكذلك الذين يسرى في شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي